

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 68

محمد بن صالح العثيمين

ومن امثلة السنة من ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن امها بعد موتها قال لها ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم - [00:00:01](#)

قال فصومي عن امك هذا واضح القياس وجهه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله على دين الادمي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فصومي عن امك لما قالت نعم - [00:00:22](#)

قال فصوم وفي لفظ اقضوا الله فالله احق بالوفاء ودليل اخر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود وهو ابيض والام بيضاء - [00:00:42](#)

فمن اين جاء السواك هو يعرض زوجها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم - [00:01:05](#)

الاورق الابيض في سواد وسمي اورق لشبهه بالورق اي الفضة فهي بيضاء في سواء قال الرجل نعم قال فاني ذلك ان نالها ذلك وش اللي جاب الاوراق للحمر قال لعله نزع عرق - [00:01:25](#)

جواب مباشر فطري لم يحتاج الى تأمل لعله نزع عرقه كل الابن اللي عنده كلها حمر الذكور والاناث فجاءت باوراق فمن اين جاء لعله نزع يعني لعل بعض اجداده من قبل الامة او من قبل - [00:01:54](#)

الاب لعله كان اورق فنزعه هذا العرق قال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزع عرق اللهم صلي وسلم عليه. هذا قياس ولا هو قياس؟ قياس قياس مقنع - [00:02:16](#)

ولا لا موقع تماما لان البشر كالأبل في هذه الناحية فلا فرق وفي هذا الحديث دليل على حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والاقناع انتقل عليه الصلاة والسلام مباشرة - [00:02:34](#)

الى سؤال هذا الرجل لانه اعرابي هل لك من ابل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله على كل شيء قدير والذي جعل لونك ابيض قاطع على ان يجعل لون الولد - [00:02:57](#)

اسود ما قال هكذا لان هذا يحتاج الى ترتيب عقلي ولكنه باشره بامر يلمسه بيده هل لك من ابن قال نعم ما الوانها؟ حمر فيها اورق؟ نعم من اين اتاها؟ لعله نزع الحرق - [00:03:13](#)

نقول ايضا ابنك لعله نزع ذهب الانسان الرجل هذا ذهب مقتنعا تماما اذا القياس دليل ولا دليل تليق طيب قال وهكذا جميع الامثال الواردة في القرآن في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره - [00:03:32](#)

عسى ما كتبت للقائد للتوبة علقتها اذا مكرروا ولا ولا بأس طيب كل الامثال الواردة في الكتاب والسنة كلها فيها اثبات القياس بلا شك لما فيها من باعتبار الشيء - [00:03:59](#)

بايش بنظيره وهذا هو القياس قياس وهذي ومن اقوال الصحابة ما جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الى ابي موسى الاشعري في القضاء قال له - [00:04:16](#)

ثم الفهم الفهم فيما ادلى عليك مما ورد عليك مما ليس في في قرآن ولا سنة ثم قاييس الامور عندك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله - [00:04:35](#)

واشبهها بالحق الله اكبر كلام كأنما يخرج من مشكاة النبوة لان عمر من المحدثين الملهمين كما قال النبي عليه الصلاة والسلام انكم

فيكم محدثون وعمر هذا الكتاب قال ابن القيم عنه - 00:04:55

كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وهو اه عن هذا الكتاب هو الذي بنى ابن القيم كتابه القيم اعلام موقعي عن رب العلي كتاب مجلد في ثلاث مجلدات كبير ونافع جدا لطالب العلم - 00:05:18

بنى كتابه كله على حديث ابي موسى الاشعري على الكتاب الذي كتبه له عمر بن الخطاب والشاهد من هذا قوله رضي الله عنه الفهم الفهم ثم قيس الفهم الفهم مما ليس في القرآن ولا في السنة - 00:05:44

ثم قيس فامرهم اولا بالفهم حتى لا يتسرع ويقيس لانه ربما يكون هناك فرق لا يظهر الا بالتأمل والتفاهم ولهذا تجد بعض الناس الان يقيس ثم عند التأمل يتبين ان القياس غير صحيح - 00:06:05

لانه يأخذ بادنى شبه مع ان هناك فارقا بينا لكنه لم يتأمل بل تعجب فعمر رضي الله عنه امره اولا ان يفهم واكد ذلك بقوله الفهم الفهم وهذا من باب الاغراء - 00:06:29

يسميه العلماء الاغراء نعم يقول ثم قيس الامور بعد ما تفهم الاصل والفرع والحكم والعلة قيس الامور عندك واعرف الامثال الامثال يعني الاشياء المتماثلة هذا المراد بالامثال جمع مثل وهو الشبه - 00:06:48

فالمعنى اعرف الاشياء المتماثلة ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق اه الى احبها الى الله واشبهها بالحق احبها الى الله ما هو ما كان اوفق لشرعه - 00:07:14

واقرب فهو احب الى الله واشبهها بالحق يعني من باب من باب القياس قال ابن القيم وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وحكى المزني وهو من ائمة اصحاب الشافعي رحمهم الله - 00:07:33

حكى المزني ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه اجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام وهذا نقل المزني الانسان عالم مطلع - 00:07:53

قد سبق لنا انه اذا نقل الاجماع من شخص عالم مطلع فهو معتبر فتبين بهذا ان القياس احد احد الادلة الشرعية التي دل على اعتبارها ايش الكتاب والسنة واقوال الصحابة - 00:08:13

بل قد نقول الاجماع بناء على حكاية المزني رحمه الله ولكن لا يمكن ان نقول الاجماع مع وجود مخالف وهم الظاهرية وان كان بعض العلماء من اهل الفقه رحمهم الله - 00:08:34

لا يعتدون بخلاف الظاهرية ولا بوفاقهم يعني لا يعتبرونه في الاجماع يحكون الاجماع وان كان الظاهرين مخالفين لانهم لا يرونهم شيئا لكن هذا ليس بصحيح لا يمكن ان ننقل الاجماع - 00:08:49

في مسألة خالف فيها اهل الظاهر لان اهل الظاهر من امة محمد عليه الصلاة والسلام فلا يمكن ان نهدر خلافتهم نعم نعم اي نعم نتذكر ان شاء الله حتى نذكره - 00:09:09

الماء نعم ها ايش ها ايه اذا صار العلة الحكم اظهر فيه فهذا علم محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى شروط القياس للقياس شروط منها. الاول الا يصادم دليل - 00:09:29

الاقوى من الاعتبار بقياس يصادم النص او الاجماع او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحابي حجة ويسمى القياس لما ذكر المصادم ويسمى القياس المصادم لما ذكر فاسد الاعتبار مثاله ان يقال يصح ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياس على صحة بيعها ما لها - 00:09:58

بغير ويل فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي الثاني ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او اجماع. فان كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه. وانما يقاس على الاصل الاول - 00:10:23

ان الرجوع اليه اولى ولان قياس الفرع عليه ولان قياس الفرع عليه الذي جعل اصلا قد يكون غير صحيح. غيره. قد يكون غير صحيح. ولان القياس على الفرض ثم الفرع على - 00:10:43

ثم الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة مثال نعم طيب مثال ذلك ان يقال يجري الربا في الذرة قياسا على الرز ويجري في الرز قياسا

على البر فالقياس هذا غير صحيح ولكن يقال يجري في البر يجري يجري الربا في في الذرة قياسا على البر ليقاس على اصل ثابت
بنص - 00:10:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق لنا ان القياس احد
الدلة الاربعة التي تبنى عليها الاحكام الشرعية وان دليل ذلك - 00:11:20

من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة رضي الله عنهم ولكن القياس لا بد فيه من شروط كغيره من
الاحكام اذ ما من شيء الا وله شرط - 00:11:42

لان الشرط هو الذي تتبين به الحكمة وكل شيء فان له حكمة قال من شروطه الا يصادم دليلا اقوى منه ونحن هنا قلنا الا يصادم دليل
اقوى منه ولم نقل الا يصادم نصا - 00:12:02

لان الدليل قد يكون بالنص وبالاجماع وبأقوال الصحابة على القول بأنها من من الدلة ولهذا نقول الا يصادم دليلا اقوى منه ووجه هذا
الشرط ان الاخذ بالادنى وطرح الاقوى خلاف الحكمة - 00:12:23

خلاف الحكمة وخلاف المعقول بل وخلاف المنقول ايضا بان نرى ان القياس المصادم بما هو اقوى منه قد ابطله الله عز وجل لما قال
الله تعالى للملائكة اني جاعل في الارض خليفة - 00:12:48

قالوا اتجعل فيها من من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقاموا ما سيجعله الله على ما قد جعله الله فيما
مضى حيث كان في الارض من يفسد فيها ويسفك الدماء - 00:13:14

فقال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون لهذا يشترط الا يصادم دليلا اقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص والمراد بالنص الكتاب
والسنة او الاجماع وسبق تعريفه او اقوال الصحابة - 00:13:33

اذا قلنا قول الصحابي حجة وهذه المسألة معلقة على قولنا ان قول الصحابي حجة والمسألة فيها خلاف فمن العلماء من يقول ان قول
الصحابي حجة واطلق ومنهم من قال انه ليس بحجة - 00:13:57

واطلق تأمل قائلون بانه حجة فيقول لان خير الناس قرن الرسول عليه الصلاة والسلام وهم الصحابة والخير وكون الحق مع الخيرية
او مع الذين هم خيار الناس اقرب من كونه مع الذين هم - 00:14:22

دونهم واذا كان الحق اقرب الى الصحابة من بعدهم وجب الاتباع اتباع الصحابة واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديت مهتديتم فان هذا ليس بصحيح - 00:14:46

ومنهم من قال انهم ان قول الصحابي ليس بحجة واستدل بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:15:13

والخطاب اول من يدخل فيه من الصحابة فليس قول بعضهم حجة على البعض ولا حجة على من بعده من الامة ومنهم من فصل
وقال ان قول الخلفاء الراشدين حجة ومن سواهم - 00:15:36

ليس بحجة ولا سيما ابو بكر وعمر فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الاقتداء بهما وعلى ان في طاعتهما رشدا فقال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر - 00:16:00

وقال ان نطيع ابا بكر وعمر يرشدوا وهذا القول اقرأ من القول بنفي الاحتجاج بقولهم مطلقا او بانه حجة مطلقة ولكن بشرط الا
يخالف نصه او يخالف قول صحابي اخر - 00:16:20

فان خالف نصا اخذ بالنص وان خالف قول صحابي اخر اخذ بما يرجحه الدليل اما الاول فظاهر انه اذا خالف النص يؤخذ بما دل عليه
النص واما الثاني فلان قول احدهما ليس بحجة على الآخر - 00:16:45

وحينئذ نرجع الى ما يرجحه الدليل وعلى هذا فاذا اختلف ابو بكر وابن عباس مثلا تأخذ بقول من يقول ابي بكر لانه يرجحه الدليل
على كل حال اذا في الحالة التي نقول فيها ان قول الصحابي حجة - 00:17:11

لو ان احدا من الناس قاسى قياسا يخال يقتضي مخالفة قول الصحابي فهذا القياس لا عبرة به ولهذا قال ويسمى القياس المصادم لما

ذكر لما ذكر ايش من النص من النص والاجماع - [00:17:32](#)

وقول الصحابي يسمى فاسد الاعتبار هذا من باب اضافة الصفة الى موصوفها يعني انه اعتبار فاسد والاعتبار هو القياس كما عرفت
مما سبق اذا فكل قياس خالف دليلا اقوى منه - [00:17:53](#)

بندر وش نسميه ايش نسميه فاسد ايش فاسد الاعتبار نسميه فارس الاعتبار ولا يؤخذ به مثال ذلك ان يقال يصح ان تزوج المرأة
الرشيدة نفسها بغير ولي قياسا على صحة بيعها ما لها بغير ولد - [00:18:16](#)

شف الان المرأة الرشيدة ابي عمادة بدون ولي ولا لا متأكدون طيب يقول اذا تزوج نفسها بغير ولي قياسا على بيع ما لها على بيع مالها
بغير وجه عرفتم بل لان هذا تصرف في نفسها - [00:18:45](#)

وذاك تصرف في مالها فهذا مثل هذا نقول له هذا قياس فاسد الاعتبار لانه مخالف للكتاب والسنة فان الكتاب والسنة قد دل على انه لا
يصح تزويج المرأة الا بولي - [00:19:15](#)

قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان الذي بيده عطس النكاح على احد القولين هو الولي وقال تعالى ولا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف - [00:19:39](#)

ولولا اشتراط الولي لكان عطله وعدمه سواء لانه اذا عضل زوجت نفسه - [00:20:00](#)